

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس

كلية الفنون والإعلام

لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب

بكلية الفنون والإعلام

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الفنون والإعلام

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في الفنون والإعلام بكلية الفنون والإعلام جامعة طرابلس .

الفصل الأول

رسالة الكلية

مادة (2)

تهدف كلية الفنون والإعلام إلى إعداد الفنان والإعلامي الذي يوظف فكره ومواهبه وإنتاجه الفني لخدمة أهداف المجتمع الليبي ، والمساهمة في تقديم الخدمات والاستشارات الفنية والعلمية لهيئات ومؤسسات المجتمع المختلفة ، وإعداد وتأهيل وتخريج الكفاءات العلمية في التخصصات الإعلامية والفنية ، والقيام بالدراسات والأبحاث العلمية لحل المشاكل العلمية والفنية التي تواجه المؤسسات الثقافية والإعلامية والفنية في هذا المجال ، كما تهدف إلى تبادل الخبرات والإمكانيات العلمية والمادية مع المؤسسات والهيئات العلمية لأجل المساهمة الفعالة في نشر وتطبيق المعرفة لتلبية كل احتياجات المجتمع .

مادة (3)

تضم كلية الفنون والإعلام في هيكليتها الأقسام العلمية الآتية :

1 - قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

- شعبة التصميم الداخلي .
- شعبة التصميم الإعلاني والزخرفي .
- شعبة الرسم والتصوير .
- شعبة التربية الفنية .
- شعبة الخزف .
- شعبة النحت .
- شعبة الحفر والطباعة .
- النسيج .

2 - قسم الفنون الموسيقية

- شعبة التربية الموسيقية .
- شعبة العزف الألي .
- شعبة هندسة الصوت .

3 - قسم الفنون المسرحية

- شعبة النقد والتأليف .
- شعبة التمثيل والإخراج .
- شعبة تقنيات العرض .

4 - قسم الفنون المرئية

- شعبة التصوير والمونتاج .
- شعبة السيناريو والإخراج .
- شعبة السينما
- شعبة الرسوم المتحركة

5 - قسم الإعلام

- شعبة العلاقات العامة والاعلان
- شعبة الصحافة
- شعبة الاذاعتين الراديو والتلفزيون

مادة (4)

تمنح كلية الفنون والإعلام شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) باعتبارها من ضمن كليات العلوم التطبيقية في التخصصات الموجودة بعد التصديق عليها من عميد الكلية، وتكون الدراسة بكلية الفنون والإعلام دراسة نظامية وعلى سبيل التفرغ، ولا يقبل فيها الدراسة بالانتساب نظراً لطبيعة التخصص بها، والتي يغلب فيها الدراسات العملية التطبيقية على الدراسة النظرية .

الفصل الثاني

نظام الدراسة بالكلية

مادة (5)

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع .
2. يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل و الامتحانات النصفية والنهائية .
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر 9 (سبتمبر) وينتهي مع الأسبوع الأول من شهر 1 (يناير) من السنة التالية (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة) .
4. يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر 3 (مارس) وينتهي في الخامس عشر من شهر 7 (يوليو) (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة) .
5. يجوز في حالات اضطرارية جداً تعديل بداية و نهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الكلية وبما لا تتعارض ولا تؤثر علي البرنامج الدراسي .
6. تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ثمانية فصول دراسية على الأقل ولا تتجاوز عشرة فصول .
7. اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ويجوز لحالات تقدرها الكلية بعد موافقة وزير التعليم استعمال لغة أجنبية بالإضافة الي اللغة العربية وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

الفصل الثالث

نظام القبول والنقل

مادة (6)

يحدد المجلس العلمي للكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي ، وذلك بناءً على التقرير المقدم للمجلس العلمي من قبل رئيس مكتب الدراسة والامتحانات للفصل الدراسي السابق .

مادة (7)

يشترط في من يقبل للدراسة بأقسام الكلية للحصول على شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ما يلي :

1. أن يكون متحصلاً على الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (65%) خمسة وستون بالمائة من مجموع الدرجات بجميع الأقسام بشرط تأدية إمتحانات القبول المقررة .
2. أن يكون قادراً صحياً علي متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .
3. تأدية امتحانات القبول وفق خصوصية الاقسام العلمية .
4. يتم قبول طلبة من جنسيات أخرى غير ليبية على حسابهم الخاص وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وأن تتوفر في المتقدم شروط القبول الأخرى، وان يكون مقيماً إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة وان يؤدي الرسوم الدراسية المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات،دون الاخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة، وعلي الطالب اجتياز إمتحان القبول.

مادة (8)

يجوز للكلية قبول الطلبة المتفوقين من خريجي المعاهد الفنية المتخصصة من تخصص الموسيقى والمسرح فقط بشرط ألا يقل معدل الطالب العام عن ممتاز ويحدد عدد المقبولين حسب امكانيات أقسام الكلية ، ولا يجوز إنتقالهم إلى أي قسم آخر بالكلية .

مادة (9)

تحدد الاقسام العلمية المختلفة بالكلية في بداية كل فصل دراسي لجاناً تخصصية لإجراء امتحانات القبول على ان لا يقل اعضائها عن ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس وتكون الامتحانات تحريرية وشفوية وعملية ، ويحدد تواريخ إمتحانات القبول مكتب مسجل الكلية وبأصدار قرار من مجلس الكلية .

مادة (10)

يجوز للكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها، في حدود الامكانيات المتاحة للأقسام، وذلك حسب الشروط التالية :

1. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية او تأديبية .

2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدةً من جهات الاختصاص ، على أن تحتوي علي المقررات التي سبق له دراستها، ومفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل .
3. تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المواد العامة والمقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها، للكلية وللقسم المختص، بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المعني .
4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص .
5. يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن 50 % خمسون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين السادسة والسابعة .
6. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية .
7. تشكل بكل قسم لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين ,وعليها البث في هذه الطلبات بما لا يتجاوز إسبوعان من تاريخ إحالتهم إلى القسم المختص , ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستقاء كافة الاجراءات المطلوبة .

الفصل الرابع

نظام التسجيل و الإشراف الأكاديمي

مادة (11)

- وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والإعلام يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي علي أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية :
1. علي الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع علي النموذج المعد لذلك متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب في المواعيد التي تحددها الكلية, وإذا لم يتم الطالب بذلك يعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع ما لم يقبل القسم المختص عذره ويوقف قيده.
 2. تتم إجراءات التسجيل للطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة والبث في الحالات الطارئة أو المتأخرة عن التسجيل خلال الاسبوع الثاني ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل ، ويشترط على الطالب تقديم كل المستندات الاصلية للتسجيل.

3. يتم تسليم نماذج التسجيل من قبل القسم العلمي إلى مسجل الكلية للإعتماد في مدة أقصاها ثلاثة أيام من إنتهاء فترة تسجيل المواد الدراسية .
4. يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده و لا يعطي الطالب أي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يجوز تعديل المواد المسجل بها الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد أسبوعان من بداية الدراسة ولمدة أسبوع فقط .
6. يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن عنها من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة.
7. لا يسمح للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوي الأعلى إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوي الأدنى .
8. الحد الأدنى للتسجيل (12) إثنا عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبقى للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمسة وسبعين بالمائة على أن لا يزيد الحد الأعلى عن (21) واحد وعشرون وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد .
9. يسجل الطالب في مشروع التخرج في فصلين دراسيين متوقع تخرجه بهما .

مادة (12)

مهام المشرف الأكاديمي

يكلف القسم العلمي المقيد به الطالب أستاذاً مشرفاً من بين أعضاء هيئة التدريس يقوم بإعداد وحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي ويحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها منسق الدراسة والامتحانات بالقسم وويقوم بتوجيه الطالب في إختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له كما يتولى المشرف على وجه الخصوص الاتي :

1. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي و المتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية، والتأكيد على مطابقتها بما هو منظومة الدراسة والامتحانات.
2. تدوين حالات إنقطاع الطالب وإيقاف القيد والإسحاب من المقرر ، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعني بذلك .
3. تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولفت إنتباه الطالب لذلك .

4. تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت إنتباه الطالب لذلك .
5. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته .
6. إبلاغ منسق الدراسة والامتحانات بالقسم العلمي ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين لإشراف ممن :

 - أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج .
 - إستنفذ المدة القانونية حسب هذه اللائحة .
 - تحصلوا على تقدير ضعيف جداً .
 - لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول .
 - تجاوزوا الحد الأقصى للإنذارات .
 - تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات .
 - وغيرهم ممن يحتاجون إلى إتخاذ أي إجراء .

7. يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه للقسم المختص .
8. التواجد بالقسم المختص أثناء فترتي التسجيل والاسقاط والاضافة .
9. كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم العلمي ومكتب التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ عميد الكلية بما يخصه .

مادة (13)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالكلية ويجب أن تحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل ونتائج النهائية لكل فصل دراسي ، أم النسخة الثانية تكون عند مشرف الطالب بالقسم الذي يتولى الإشراف العلمي على الطالب فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجدول الدراسية والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض ومواد هذه اللائحة .
2. علي الطالب مراجعة مشرفه لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار .
3. على المشرف الاكاديمي تقديم تقرير فصلي للطلاب المكلف بالإشراف عليهم في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (14)**أستاذ المقرر**

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية العالية أو ما يعادلها على الأقل) ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

ويخصص أستاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي :

1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية .
 2. توضيح محتويات المقرر ومواعيد الإختبارات الفصلية والإمتحانات النهائية .
 3. تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي .
 4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة .
 5. كيفية حساب أعمال الفصل .
- ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي البحوث والفنيين متى كان ضرورياً .

الفصل الخامس**الغياب عن الدراسة وإيقاف القيد****مادة (15)**

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والإعلام يلتزم الطالب بمتابعة المحاضرات و اللقاءات والدروس العلمية علي أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية :

1. لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% بدون عذر، ويعطي درجة "صفر" في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتنفذ عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص واعتماد عميد الكلية .
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل، ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر، والغياب المترتب على أحكام التأديب والغياب الجماعي، ويصدر المجلس العلمي للكلية بناءً على حصر الغياب من قبل أستاذ المادة، وعلى اقتراح الاقسام العلمية المختصة قراراً لحرمان الطالب من التقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوفي فيها نسبة الحضور، وفي

- هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المقررات، بشرط أن ينبه الطالب إلى غيابه المتكرر من المشرف الأكاديمي .
3. على عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب حسب النموذج المعد من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية في كل محاضرة وتسليمه إلى القسم المختص ليتولى توثيقه وإبلاغ الطالب به.
4. إذا قدم الطالب الغائب عذراً مثبتاً يقبله المجلس العلمي للقسم، فيعتبر الطالب غائباً بعذر شرعي ويسمح له بدخول الامتحان النهائي بعد موافقة المجلس العلمي للكلية .
5. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة أي مقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (5) ويلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة (16)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مكتب مسجل الكلية ويعتمد من قبل القسم العلمي وعميد الكلية ، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج .
2. يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثاني، وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس العلمي للكلية، ويحسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج .

الفصل السادس

التقييم والامتحانات

مادة (17)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في المقرر.
2. يكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد النظرية من درجة 60 على أن توزع أعمال السنة في هذه المواد من درجة 40 ، ويكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد العملية من درجة 40 وتحسب درجات أعمال السنة من 60 وفي جميع الأحوال يتم توزيع درجات أعمال السنة في هذه المواد من قبل أستاذ المادة على أن يكون التقييم للمواد العملية في فترات منتظمة خلال الفصل الدراسي .
3. يحسب كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحانات النصفية بنسبة (40%) أربعين بالمائة وامتحان نهاية الفصل بنسبة (60%) ستون

- بالمائة للمقررات النظرية وتحسب المواد العملية أعمال السنة بنسبة (60%) ستون بالمائة والامتحان النهائي بنسبة (40%) أربعين بالمائة.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن واحد خلال الفصل وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير و الامتحانات الملحة غير المعطن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
5. مدة الامتحان التحريري لكل مادة مقررة ساعتان ، وبالنسبة للمواد العملية فالمدة لا تقل عن الساعات المقررة للمواد العملية ما لم ترى لجنة الامتحانات خلافا لذلك ، ولا يسمح للطالب دخول الامتحانات النهائية إذا زاد تأخره عن 15 دقيقة بعد توزيع الأسئلة .
6. يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الإمتحانات النصفية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للإستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ،وعليه تقديم كشف كاملا لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية علي توزيع وتقسيم أعمال السنة للفصل الدراسي ، اما اوراق الاجابات للامتحان النهائي تسلم إلي القسم المختص ولايجوز إتلافها إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج .

مادة (18)

(مشاريع التخرج)

1. يسمح بتنزيل مشروع التخرج بعد اجتياز جميع المقررات بإستثناء مقررين يمكن تنزيلهم مع المشروع .
2. عدد وحدات مشروع التخرج (6) وحدات لجميع التخصصات .
3. تشكل لجنة خاصة بالمشاريع تحت مسمى (لجنة المشاريع) وتكون مهمتها :
 - حصر طلبة المشاريع .
 - قبول المقترحات المقدمة من قبل الطلبة .
 - التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس للإشراف على المشاريع .
4. يتم تقييم مشروع التخرج من قبل لجنة تشكل من القسم المختص على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم وفي حالة الضرورة يجوز للقسم المختص أن يستعين بمرشح من خارج القسم أو الكلية ، على أن يقدم الطالب ثلاثة نسخ من مشروع تخرجه في الجانب النظري المصاحب للمشروع، ويتولى كل قسم وضع الضوابط والشروط الخاصة بتقديم المشروع وفي كل الأحوال تحسب درجة المشروع من 100 درجة موزعة على أساس 30 درجة للأستاذ المشرف، و 60 درجة لأعضاء لجنة المناقشة، و 10 درجات للقسم العلمي ولا يمنح للطالب إفادة تخرج ما لم يسلم أعمال

المشروع ونسخ البحث إلى الكلية، وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به، تدون له "مستمر"، بعد تقرير مشرف المشروع وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الدراسي الثاني .

5. ضرورة الرجوع الي دليل الطالب (الخاص بالمشاريع) لتوضيح الية وتفاصيل مشاريع التخرج .

مادة (19)

يحسب المعدل الفصلي للطلاب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها لذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع مجموع الدرجات السابقة إلي الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج الوحدات التراكمية , ويحسب التقدير العام بناءاً على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي :

ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جدا	من 75 إلى أقل من 84
جيد	من 65 إلى أقل من 74
مقبول	من 50 إلى أقل من 64
ضعيف	من 35 إلى أقل من 49
ضعيف جدا	أقل من 35
مستمر بدون نقاط(خاصة بمشروع التخرج)	

مادة (20)**متطلبات التخرج**

يمنح الطالب درجة الاجازة المتخصصة البكالوريوس بعد استقائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخرجه وبمعدل عام لا يقل عن 50 % بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح .

مادة (21)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس مقررات تكون مجموع وحداتها لا يقل عن 136 وحدة دراسية وألا تزيد عن 140 وحدة دراسية يحددها القسم المختص علما بان الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة أو درس عملي لمدة 1.5 ساعة ونصف أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد .

مادة (22)

تقسم المقررات الدراسية الى الأتى :

1. مقررات دراسية تتطلبها الجامعة بما لا يتجاوز 12 وحدة دراسية .
 2. مقررات دراسية تتطلبها الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز 16 وحدات .
 3. مقررات دراسية تتطلبها الدراسة بالقسم بما لا يتجاوز 50 وحدة دراسية .
 4. مقررات دراسية تتطلبها الدراسة بالشعب بما لا يتجاوز 62 وحدة .
- ويتولى القسم المختص تحديد وضع محتويات ومقررات المواد الدراسية لكل قسم وعدد المحاضرات العلمية والعملية ومتطلبات هذه المواد وعدد الساعات المخصصة اسبوعيا لكل مقرر

مادة (23)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ، ولجنة ان تستعين بأعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية في المراقبة على سير الامتحانات ، مع مراعاة سرية الامتحانات .

يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق اجابته وفق الإجراءات والضوابط الأتية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد على إسبوع فقط من إعلان النتائج.
2. أن يرفق بالطلب كفالة مالية قدرها 50 ديناراً للمقرر الواحد .

3. لا يحق للطالب الراسب طلب المراجعة في أكثر من مقرر دراسيين على ألا تقل درجة المقرر على 40 درجة .
4. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، وعلى اللجنة اعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية في ظرف ثلاثة ايام من التكليف .
5. اذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح وتعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمه الكفالة المالية .
6. اما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك ايلولة الكفالة الى الكلية وعلى القسم المختص اخطار الطالب بهذه الاجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة .
7. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة اجابته للامتحان النهائي لأي مقرر اذا تبث عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرة خلال فترة دراسته بالكلية .

مادة (24)

1. تعتمد النتائج النهائية للفصل الدراسي من رئيس القسم العلمي ويصدق عليها رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة .
2. يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية وذلك على صحة التوقيع عليها من أعدها ومن راجعها , أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية والقسم العلمي .
3. تعد سجلات خاصة بالافادات وكشوف الدرجات فيها اسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الاقسام العلمية .
4. يمنح الخريج افادة تخرج وكشف بالدرجات مجاناً للمرة الاولى , ويجوز للخريجين اعادة الحصول على الافادة و كشف الدرجات لاكثر من مرة وفق الاجراءات المحددة للحصول على الافادة وكشف الدرجات للمرات التالية من قبل الجامعة .
5. تعتمد الشهادات الكترونية من عميد الكلية ورئيس الجامعة وتمنح مجاناً للمرة الاولى , ويجوز للخريجين اعادة الحصول عليها لاكثر من مرة وفق الاجراءات المحددة للحصول على نسخ اخرى منها من قبل الجامعة .

الإنذارات والفصل من الدراسة**مادة (25)**

ينذر الطالب في الحالات التالية :

1. إذا أُنقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي الواحد.
2. إذا تدني معدله العام عن نسبة 50% في نهاية أي فصل دراسي .
3. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي لأكثر من ثلاثة فصول متتالية .

مادة (26)

يفصل الطالب من الكلية و ينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :

1. إذا أُنقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين .
2. إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف .
3. إذا رسب سنتين متتاليتين أو غير متتاليتين أيّاً كان متوسط تقديره العام ، أو إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة لنظام الفصل الدراسي.
4. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة وفقاً للمادة (5) الفقرة (2) ولم يمنح الفرصة الاستثنائية .
5. اذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من (35 %) في نهاية فصلين دراسيين متتاليين .

الفصل السابع**نظام التأديب بالكلية****مادة (27)**

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح و الأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (28)

يظل الطالب خاضعاً للأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (29)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

مادة (30)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

مادة (31)

تسرى أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها .

مادة (32)

تعتبر الأفعال التالية مخالفات تأديبية :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية والجامعة .
2. الاعتداء على الأموال العامة والمرافق التابعة للكلية والجامعة .
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات .
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب .
5. الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة .

مادة (33)

تعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي :

1. الضرب أو الإيذاء أو التهديد .
2. السب أو القذف .
3. الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة .

مادة (34)

تعد مخالفات الاعتداء على الأموال و المرافق التابعة للكلية والجامعة ما يلي :

1. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها .
3. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

مادة (35)

تعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير الإفادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره وبعد انتحالياً للشخصية دخول محل طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ارتكاب ذلك شريكاً ويخضع للعقوبة.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة و الامتحانات أو التقويم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة كانت ويعتبر من قبل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات الأتي: 1. كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان، 2. الأوراق الخارجية ، 3. الأجهزة الإلكترونية .
6. أية مخالفة للوائح و النظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة و المرافق التابعة لها.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (36)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة.

مادة (37)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف ما يلي :

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
2. تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة كانت .
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين و اللوائح النافذة .

مادة (38)

يعد التعداد الوارد في المواد (26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31) على سبيل المثال لا للحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها و يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

العقوبات التأديبية**مادة (39)**

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة الأولى من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه الحرمان من الدخول للامتحانات مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية وإذا كان عائداً يفصل من الكلية ويحرم من مواصلة دراسته بأية كلية أخرى بالجامعة .

مادة (40)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليه في الفقرة الأولى و الثانية من المادة (34) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الحرمان من دخول الامتحان لمدة لا تقل عن سنتين .

مادة (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الكلية والجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) على النحو الآتي:

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً لارتكابه الفعل يفصل من الكلية و الجامعة .
2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً ويوقف عن الدراسة إلى أن يتم إرجاع الأمانة المعارة أو مقابلها المادي أو يحال إلى الجهات القانونية .

المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات و المراقبة أو المراقبين أو رئيس القسم العلمي المختص أو مشرف قاعة الامتحانات أو عميد الكلية مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب كل مالها علاقة بالمقرر بموضوع الامتحان .
2. يحق لرئيس المجلس العلمي بالكلية أو من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات و المراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات و المراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر .
3. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال الي لجنة التأديب .
4. أما الأحوال الأخرى فتلغي الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش .
5. يفصل من الكلية و الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية طيلة فترة دراسته .
6. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة (36) بإحدى العقوبات التالية :

- الإنذار .
- الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية أو الجامعة .
- الحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل علي فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين .

مادة (43)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين .

مادة (44)

1. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها مادة (38) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة .
2. يترتب الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سير مدة الوقف بما في ذلك مدة الامتحانات النهائية .
3. يحول الفصل النهائي دون قيد الطالب من جديد في اي جامعة اخرى في ليبيا .

الفصل الثامن**اجراءات التأديب****مادة (45)**

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الكلية ان يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه الى عميد الكلية أو من له صلاحياته .

مادة (46)

فور ابلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الابلاغ .

مادة (47)

يتم اعلان الطالب بالتحقيق أو التأديب قبل موعده بيوم كامل على الاقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلان بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به ،ويجوز ان يتم التحقيق فوراً اذا كان يخشى ضياع الادلة في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة (48)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي اعدتها إلى ادارة الكلية .

مادة (49)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على ان يتكون من عضوين من اعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الادارة القانونية , ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضواً في مجلس التأديب , ويتم اعلان من تمت احالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله امامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام , ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا .

مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (51)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الاعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وعبر الوسائل الالكترونية المتاحة بالكلية , ويعتبر ذلك قرينة على العلم بها .

مادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا يعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد الإعتماد من عميد الكلية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة , وتبلغ كافة الجامعات الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الاعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتودع نسخة ثانية منه الملف الشخصي للطالب .

مادة (54)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة .

مادة (55)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .

مادة (56)

تطبق لائحة وزارة التعليم العالي في الامور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة .